السؤال البرلماني
دراسة مقارنة

الباحثة/ سناء عبد طارش

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور/ صبري السنوسي

أستاذ القانون العام- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

عميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN : 2537 - 0758)

السؤال البرلماني- دراسة مقارنة

الباحثة/ سناء عبد طارش

المقدمة

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة جوهر الأنظمة الديمقراطية، وهي الحد الفاصل بين الانظمة الديمقراطية والانظمة الاستبدادية أو الشمولية، لأن الرقابة البرلمانية في مجملها هي تفعيل للرقابة الشعبية والرأي العام والصالح العام حتى لا تكون الدولة حكرا على الحكومة او النظام السياسي القائم. واذا كانت السلطة التنفيذية اصبح تهيمن على البرلمان في اختصاصه التشريعي، وصارت هي صاحبة المبادرة في تقديم مشروعات القوانين اليه، فضلا عن بروز دور خلاق لسلطتها اللائحية[1].

وأن الاختصاص الرقابي للبرلمان يجب أن تبرز أهميته لضبط نشاط الحكومة، ضمانا "لعدم استبدادها بالسلطة، ومن الملاحظ أن الرقابة البرلمانية تجد في النظام البرلماني أساسها ومستقرها، وبينهما ارتباط وثيق، يمكن اعتبارها معيارا لتحديد طبيعة النظام ذاته فحيثما توجد فثم نظام برلماني، وحالما تنتفي يكون النظام مغايرا". وتنص الدساتير عادة على اختصاص البرلمان بوظيفة الرقابة على أعمال الحكومة والتي طغت على وظيفته الاساسية وهي التشريع، ولا شك أن لهذه الوظيفة اهميتها، فالسلطة التنفيذية تعلم مقدما "أن أعمالها ستكون عرضة للرقابة البرلمانية، فهي تتوخى الحذر، لذا تقوم بأعمالها على أتم وجه، وبصورة تستطيع معها ان تدافع عنها امام المجلس النيابي.

وتتمثل مظاهر رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية في الوسائل التي يملكها اعضاء البرلمان اتجاه الحكومة، وأول هذه الوسائل هو الحق في السؤال، فالسؤال يعد من الوسائل المهمة في العمل الرقابي للاستيضاح عن سياسة الحكومة ككل أو أحد الوزراء، ويعد السؤال البرلماني الوسيلة الأكثر شيوعًا في مباشرة البرلمان لوظيفته في

---

(1) د. رمزي طه الشاعر، الايدولوجية التحررية واثرها في الانظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة ١٧ يناير ١٩٩٧، ص٤٣٢.

مجال الرقابة على أعمال الحكومة[٢]، وذلك لإمكانية القيام به من جانب أي عضو من هؤلاء الأعضاء[٣].

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع كون السؤال البرلماني يعد أحد الوسائل المهمة التي يباشرها البرلمان في مواجهة الحكومة، حيث أن هذه الوسيلة تكفل رقابة فعالة على عمل الحكومة مما يؤدي الكشف عن الكثير من التجاوزات والممارسات التي ترتكب من قبل الوزارات المختلفة والتركيز عليها بهدف دفع الوزراء المختصين للتحرك نحو معالجة اوجه القصور بأداء وزاراتهم، بالاضافة إلى اعتبار السؤال وسيلة اتصال وتبادل للمعلومات بين الحكومة والبرلمان.

مشكلة الدراسة

أن مشكلة الدراسة تتمثل في القصور التشريعي في دستور جمهورية العراق والنظام الداخلي لمجلس النواب فيما يتعلق بالشروط الاساسية والمهمة اللازم توفرها في السؤال البرلماني مثل وضوح السؤال والصياغة وعدم احتواء السؤال على عبارات غير لائقة، بالإضافة الى القصور التشريعي الخاص بالجزاء المترتب على عدم حضور عضو الحكومة المعني، على العكس من الدساتير محل الدراسة التي تبنت هذه المسائل في صلب الدستور والانظمة الداخلية للبرلمانات.

---

(٢) تعتبر إنكلترا مهد النظام البرلماني، فهي أول بلد ظهر فيها حق السؤال، نظرًا للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال، باعتبار أن حق السؤال أداة من الأدوات التي يستخدمها عضو السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية. ينظر: د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية نشأتها وأنواعها ووظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، مجلة الحقوق، ١٩٨٧، ص١٢. وينظر أيضًا: د.عبد السلام عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٩.

(٣) د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧١.

(ISSN : 2537 - 0758)

منهج البحث:

اعتمدنا من خلال هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج التحليلي تطرق الباحث إلى كل الجوانب الجزئية لمشكلة موضوع البحث، وأشار إلى نصوص دساتير الدول محل الدراسة وتحليل القوانين ذات العلاقة بالموضوع بغرض التوصل إلى معالجة سليمة للموضوع، واتبعنا المنهج المقارن كون الموضوع يتطلب مقارنة بين انظمة وقوانين أكثر من دولة، بالإضافة إلى ذكر بعض التطبيقات العملية ومقارنتها مع بعضها.

تقسيم الدراسة

لقد قسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث تناولنا فيه الاتي:

المبحث الاول مفهوم السؤال البرلماني

المطلب الاول تعريف السؤال البرلماني

المطلب الثاني انواع السؤال البرلماني

المبحث الثاني القواعد الموضوعية والإجرائية للسؤال البرلماني

المطلب الاول شروط السؤال البرلماني

المطلب الثاني آلية توجيه السؤال البرلماني

المبحث الثالث نهاية السؤال البرلماني

المطلب الاول النهاية الطبيعية

المطلب الثاني النهاية غير الطبيعية

ثم نختم بحثنا بخاتمة نبحث فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول
مفهوم السؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني من أقدم وسائل الرقابة ظهورًا حيث ظهرت في إنكلترا، ومنها انتقلت هذه التجربة الناجحة إلى بقية دول العالم، لذا سنتناول تعريف السؤال وانواعه تباعاً كالآتي:

المطلب الأول
تعريف السؤال البرلماني

تعددت التعريفات الفقهية للسؤال البرلماني باعتباره إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فمنها ما جاء موجزًا مقتضبًا ومنها ما جاء وافيًا أو أكثر بيانًا وإيضاحًا، ومن هذه التعريفات، تعريف السؤال البرلماني بانه الاستيضاح

من أحد الوزراء عن أمر غامض من أمور وزارية، أو أمر مجهول بالنسب لهذا الوزير، أو بهدف الوقوف على حقيقة أمر من الأمور، أو إلى مخالفات معينة لاستدراكها[٤]. كما عرف بانه إمكانية قيام عضو البرلمان بتوجيه أسئلة إلى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله ذلك العضو أو يقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور[٥]. ونرى أنَّ التعريف الراجح للسؤال بأنه عبارة عن "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزراء أو الحكومة ككل"[٦].

المطلب الثاني
أنواع السؤال البرلماني

هنالك العديد من أنواع الأسئلة البرلمانية التي يتم استخدامها من قبل البرلمانيين أثناء ممارستهم لأعمالهم اليومية، والتي نصت عليها الأنظمة الداخلية للبرلمانات.

ولقد درج الفقه على تقسيم السؤال بصورة عامة إلى نوعين (الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية)، لذا سنتناولها تباعاً كالاتي:

أ- السؤال الشفوي:

يعد أحد أنواع الأسئلة البرلمانية، التي يأتي الجواب عنها شفاهًا من الوزير المختص أثناء الجلسة البرلمانية، وتمتاز بقصر مدة الإجابة عنها[٧].

وقد أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى حق السؤال دون تحديد فيما إذا كان السؤال مكتوب أو شفوي[٨]، أما النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ فلم يشير

---

(٤) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(٥) د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥، ص٤٧٧.

(٦) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٧.

(٧) د. إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص٤٠.

(٨) تنص المادة (٦١/ سابعًا/أ) من دستور جمهورية العراق على أن "لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ولكل منهم الإجابة على أسئلة الأعضاء".

(ISSN : 2537 - 0758)

إلى حق العضو في توجيه السؤال الشفوي إنما أشار إلى مدة الإجابة عليه على الرغم من أنه السؤال الشفوي إنما أشار إلى مدة الإجابة عليه على الرغم من أنه لم يشير إليه ابتداءً حيث نصت المادة (٥١) منه على "تدرج هيئة الرئاسة السؤال التي تكون الإجابة عليه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين".

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع العراقي نص على السؤال الشفوي العادي الذي تنحصر فيه العلاقة بين عضو البرلمان السائل والعضو الحكومي المسؤول وعادة ما ينهي السؤال بمجرد جواب الوزير عن السؤال، أو بالتعقيب من العضو السائل وإجابة المسؤول على هذا التعقيب، وهذ النوع من الأسئلة الشفوية تكون مدة الإجابة عليه وسط بين السؤال المستعمل والسؤال الكتابي، إلا أن المشرع الدستوري العراقي لم يفرق بين أنواع الأسئلة من حيث مدة الإجابة عليها فهي يجب أن لا تتجاوز هذه المدة أسبوعين[٩].

ولقد نص المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ على نوع آخر من الأسئلة الشفوية وهو السؤال مع المناقشة[١٠]، وبهذا فقد أعطى المشرع لرئيس البرلمان صلاحية تتمثل في السماح لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة، إذا كان السؤال متعلقًا بموضوع ذي أهمية عامة[١١]، وكان من الأحرى بالمشرع السماح لأكثر من عضو لإيراد رأيه حول الموضوع أو التعليق على إجابة الوزير، خصوصًا وأن فتح هذا الباب أمر تقديري لصلاحية رئيس البرلمان.

ولقد كرر قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الاحكام المذكورة أعلاه، إذ تنص المادة (٢٧) منه على أن (يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة

---

(٩) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

(١٠) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، نشأتها وانواعها ووظائفها، دراسة تطبيقة مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، مرجع سابق، ص١٥٦. د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م، ص١٩٠.

(١١) المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامه الداخلي بالوسائل المتاحة بضمنها الآتي: ثانياً: سؤال رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة). وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى أنه كان على المشرع العراقي تنظيم السؤال الشفوي بصورة أكثر دقة وجدية، من خلال وضع نصوص في النظام الداخلي لمجلس النواب تبين إجراءاته، حيث إن السؤال الشفوي يعد وسيلة مهمة وسريعة في الحصول على المعلومات والبيانات من الحكومة.

أما في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد أشار إلى حق عضو البرلمان في تقديم الأسئلة إلى الحكومة دون أن يحدد فيما إذا كانت هذه الأسئلة شفوية أو مكتوبة حيث نصت المادة (١٢٩) على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ...". فيما اعطت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ للنواب حق استخدام آلية السؤال الشفوي كأصل عام عندما نصت على أن "... وتكون الإجابة على الأسئلة شفاهةً في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عليها كتابة وفقًا لأحكام هذه اللائحة"[١٢].

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع المصري جعل الإجابة على الأسئلة شفوية في الأصل إلا ما استثني بنص اللائحة تكون كتابة "لا يختلف السؤال الشفوي عن السؤال المكتوب إلا من حيث الإجابة عن السؤال فإذا كانت الإجابة شفوية سمي السؤال شفويًا، أما إذا كانت الإجابة مكتوبة سمي السؤال المكتوب حيث أن كلاهما يوجهان خطيًا" وقد أجازت اللائحة توجيه السؤال بصيغة شفوية أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس حيث نصت على أن "لا تسري الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يجاب عنها شفاهةً على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة شفويًا ..."[١٣].

([١٢]) المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

([١٣]) المادة (٢٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما في فرنسا فلقد لجأت البرلمانات الفرنسية إلى ممارسة حق توجيه الأسئلة الشفوية إلى أي وزير في الحكومة، وقد ميزت لوائح البرلمان الفرنسي بين ثلاثة أنواع من الأسئلة الشفوية وهي الأسئلة الشفوية البسيطة والأسئلة الشفوية مع المناقشة، وأسئلة الحكومة.

١- الأسئلة الشفوية البسيطة (دون مناقشة):

هذا النوع من الأسئلة تطرح في وقت قصير جدًا وتسمى بالأسئلة البسيطة[١٤]، وتنحصر العلاقة بين السائل والمسؤول فقط وينتهي السؤال الشفهي البسيط بمجرد الإجابة عنه، ولا يسمح لغيرهما بالتدخل سواء بالتعليق على الإجابة أو المناقشة فيها، بحيث يتيح للنص بإلقاء السؤال خلال دقيقتين في الجمعية الوطنية ويستغرق خمس دقائق في مجلس الشيوخ[١٥].

وقد أعطى النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لاعضائه الحق في تحويل السؤال الشفوي البسيط إلى سؤال شفوي مع المناقشة وذلك بناء على طلب ثلاثين شيخًا من الحاضرين في الجلسة لإتاحته الفرصة لبقية النواب الآخرين الاشتراك في المناقشة[١٦].

٢- الأسئلة الشفوية مع المناقشة:

يعد السؤال الشفوي مع المناقشة أوسع مدى من السؤال الشفهي دون مناقشة، إذ يتيح فرصة أكبر، سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة[١٧]، لكن مع ذلك فانه لا ينتهي باتخاذ إجراء معين ضد الحكومة[١٨]، ويقوم رئيس المجلس بتحديد الوقت لمقدم السؤال بالكلام. ويرد الوزير على ذلك. ويعطي الحق

---

(١٤) د. صلاح الدين فوزي، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص١١١.

(١٥) د. مريد أحمد عبد الرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٤٦.

(١٦) الفقرة (٥) من المادة (٧٨) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

(١٧) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق، ص١٥٦.

(١٨) د. مريد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص١٤٨.

لمن يطلب التدخل في المناقشة في مثل هذا النوع من الأسئلة ويكون كمقدم السؤال حق التدخل بالأسبقية على غيره[١٩].

ولم يرد النص في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠[٢٠]. إلا أن هذا النظام من الأسئلة مازال يعمل به في مجلس الشيوخ[٢١]، إذ يعطى العضو السائل عشرين دقيقة لعرض سؤاله، ولمؤتمر الرؤساء أن يقرر المدة نفسها للنواب المتدخلين في المناقشة أو اختصارها إلى عشر دقائق لكل نائب يمثل كتلة برلمانية مدة خمس دقائق للتعقيب على جواب الحكومة. كما أنه بناء على طلب خطي مقدم السؤال ومشفوعًا بتوقيع ثلاثين شيخًا أن يقترحوا لمؤتمر الرؤساء لإقرار تاريخ المناقشة بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال المحدد بحسب الأولوية[٢٢].

٣- أسئلة الحكومة:

تبنى مجلس الشيوخ الفرنسي نظام أسئلة الحكومة منذ عام ١٩٨٢[٢٣]. وتم تنظيمه في النظام الداخلي له الصادر سنة ٢٠٠٧ حيث جاء فيه "ويتضمن جدول أعمال مجلس الشيوخ مدة واحدة في الأسبوع أسئلة الحكومة ..."[٢٤].

ب- الأسئلة المكتوبة:

يعد السؤال المكتوب من أهم أنواع الأسئلة البرلمانية حيث إنها تتميز بالتوثيق[٢٥]، وعادة ما تقدم الأسئلة بنوعيها الشفوي والكتابي بصورة كتابية إلى أعضاء الحكومة، فإن

---

(١٩) د. صلاح الدين فوزي، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢٠) د. دانا عبد الكريم، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٩١.

(٢١) الفقرة (١) من المادة (٨٠) والفقرة (١) من المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

(٢٢) الفقرة (٢) من المادة (٨٠) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

(٢٣) د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٢٤) المادة (٧٥) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

(٢٥) د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، دراسة في مجلس الاتحاد، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٤٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

كان الجواب شفويًا داخل الجلسة سمي السؤال بالسؤال الشفوي، وإن كنا الجواب كتابيًا سمي السؤال بالسؤال الكتابي. وعلى هذا فإن العلة المميزة بين النوعين تتوقف على طلب عضو البرلمان السائل بأن تكون إجابة عضو الحكومة المسؤول كتابة أو شفاهةً[٢٦].

ولقد نصت المادة (٦١/ سابعًا) من الدستور العراقي على ان "لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة على أسئلة الأعضاء ..." فالتساؤل الذي يثار بهذا الصدد هل جعل المشرع الدستوري حق عضو البرلمان في توجيه السؤال إلى العضو الحكومي مطلقًا دون تحديد فترة زمنية معينة؟

بما أن القاعدة هي أن النص يجري على إطلاقه ما لم يقيد، وبسبب عدم وجد نص يعيد ممارسة السؤال بأدوار الانعقاد فقط، لذا فإن هذا الحق أمر مسلم به لعضو البرلمان ولكن على الرغم من ذلك فإننا ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى النص صراحة على حق توجيه السؤال في أدوار الانعقاد أم في غير أدوار الانعقاد مثلما فعله نظيره المشرع الدستوري المصري والفرنسي.

كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ صراحة على نظام السؤال المكتوب بان "لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير مرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية ..."[٢٧].

فيما تنص المادة (٢٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على انه (للنائب وفق الأحكام الواردة في النظام الداخلي أنْ يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة، أسئلة تكون الإجابة عنها شفاهاً أو كتابة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه النائب، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة التي يتقدم بها المسؤول).

---

(٢٦) أحمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص٧٩.

(٢٧) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

أما اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ فقد فرقت بين أنواع الأسئلة بحسب طريقة الإجابة عنها، بحيث حددت حالات على سبيل الحصر تكون فيها الإجابة على الأسئلة مكتوبة، حيث تطلبت المادة (٢٠٠) من لائحة مجلس النواب أن تكون الإجابة مكتوبة في أربع حالات وهي:

أولاً: إذا طلب العضو موجه السؤال ذلك.

ثانيًا: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثًا: إذا كان السؤال يتعلق بمسألة محلية تقتضي إجابة الوزير المختص.

رابعًا: إذا وجهت السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

وفي فرنسا فإنه من حق أي عضو برلماني أن يضع سؤالاً مكتوبًا في مواجهة الحكومة المتمثلة برئيس مجلس الوزراء والوزراء[٢٨]، كذلك تم تنظيم هذا النوع من الأسئلة في النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧ حيث جاء فيه "أي عضو في مجلس الشيوخ يرغب في تقديم سؤال مكتوب إلى الحكومة عليه تقديم السؤال إلى رئيس مجلس الشيوخ والذي بدوره ينقله إلى الحكومة"[٢٩].

ج- السؤال العاجل:

إن تطور العمل البرلماني قد توصل إلى إحداث نظام الأسئلة المستعجلة والتي اختلفت تسميتها وشروط العمل بها من دولة لأخرى، ولكن جميعها تصب في إطار الأسئلة العاجلة الذي يراعي عامل الوقت فيها، لذلك خصص للأسئلة ذات الطبيعة العاجلة تنظيمًا خاصاً بها لا يخضع لأسلوب طرح الأسئلة التقليدية وتلبي الإجابة عنها[٣٠].

---

(٢٨) تنص الفقرة (١) من المادة (١٣٥) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية لسنة ٢٠١٠ على أن "للأعضاء الجمعية الوطنية توجيه الأسئلة المكتوبة إلى الوزراء وإذا تعلق السؤال بالسياسة العامة للحكومة فيجب توجيهه إلى رئيس الوزراء".

(٢٩) الفقرة (١) من المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

(٣٠) تغريد عبد القادر علي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة دراسة في السؤال البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٠)، المجلد (٣)، السنة (٥)، ٢٠١٠، ص١٩٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولم يشر المشرع الدستوري العراقي ولا النظام الداخلي لمجلس النواب إلى هذا النوع من الأسئلة بالرغم من أهميته، ففي بعض الحالات التي تتعلق بموضوعات التي تعرض نفسها من الناحية السياسية أو الأمنية العاجلة يضطر أعضاء مجلس النواب إلى طلب أجراء مناقشة عامة للحصول على الإجابة السريعة والمباشرة بسبب عدم وجود تنظيم للأسئلة العاجلة، لذا ندعو المشرع إلى ضرورة تنظيم هذا النوع من الأسئلة في النظام الداخلي من أجل تمكين أعضاء مجلس النواب من الحصول على الإجابات بشأن المواضيع المستعجلة والطارئة.

أما في مصر فإن المشرع نظم وسيلة رقابية مشابه لنظام الأسئلة المستعجلة، وهذه الوسيلة هي طلب الإحاطة، وهذا الحق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب يجد أساسه فيما نصت عليه المادة (١٣٤) من الدستور بقولها "إن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم في الأمور العاجلة ذات الأهمية"، وأيضًا ما نصت عليه المادة (٢١٢) من لائحة مجلس النواب بقولها "لكل عضو أن يقدم طلب إحاطة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم يحيطه علمًا بأمر له أهمية عامة، ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه".

وفضلاً عما تقدم هناك نوع آخر من طلبات الإحاطة، شائع الاستعمال وهو ما نصت عليه اللائحة سابقة الذكر والذي يفترق عن الأول في أن المشكلة محله تكون أكثر عجلة وأشد خطورة، وقد اصطلح على تسميته بالبيان العاجل[٣١].

أما في فرنسا ففي ٢٣ أكتوبر عام ١٩٦٩ استحدثت الجمعية الوطنية السؤال الحالي وهو نوع من الأسئلة للأحداث المعاصرة، وترك الرد لهذا النوع من الأسئلة للوزير المكلف بشؤون البرلمان[٣٢]، ويتعلق بالسؤال المستعجل والمتعلق بالمصلحة الوطنية

---

(٣١) نصت المادة (٢١٥) من لائحة مجلس النواب على أنه يجوز للقصر أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال إذا كان من الأمور ذات الأهمية العامة العاجلة.

(32) Jean Rossetto: les Institutions politique de la France, A. colin, Paris, 1992, p. 164.

والذي يتطلب جوابًا عاجلاً من الحكومة[٣٣]. ولقد نصت لائحة الجمعية الوطنية على مثل هذا النوع من الأسئلة في المادة (١٣٨) بان "تقدم الأسئلة الحالة إلى رئيس المجلس قبل ساعتين من وقت اجتماع مؤتمر الرؤساء، ويجب تحدده بإيجاز شديد".

المطلب الثاني

القواعد الموضوعية والاجرائية للسؤال البرلماني

سنتناول بيان شروط السؤال البرلماني والإجراءات المتبعة بشانه في البنود الاتية:

المطلب الأول

شروط السؤال البرلماني

عادة ما تندرج الدساتير والأنظمة الداخلية شروطًا يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبولها وهذه الشروط تضمن سلامة صحته من الناحية القانونية، وتنقسم شروط قبول السؤال البرلماني إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وسنبينها كالآتي:

أ- الشروط الشكلية:

١- أن يكون السؤال مكتوبًا[٣٤]:

وهذا الشرط مطلوب بالنسبة للسؤال شفويًا كان أم مكتوبًا إلا أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على السؤال الأصلي دون السؤال الإضافي إذ إن الأخير لا يكون معد سلفًا إذ أنه يطرح فجأة عقب إجابة الوزير مما يمكن معه أن تتطلب الكتابة فيه[٣٥]، بل يطرح شفويًا في المجلس بعد إجابة الوزير على السؤال الأصلي حيث إنها مرتبطة ومتعلقة به بشكل مباشر[٣٦].

---

(٣٣) د. دانا عبد الكريم، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٩١.

(٣٤) د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٦٦. كذلك د. عبد الباسط علي جاسم، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في الدولة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، السنة ٢٠١٠، ص١٧٤.

(٣٥) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣٦) د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، ٢٠١٠، ص٩٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتعد الكتابة شرطاً لإثبات السؤال ولتسير القيام بالإجراءات البرلمانية اللازمة للإجابة عليه، وهذا الشرط تنص عليه أغلب اللوائح البرلمانية المقارنة، فلقد نصت المادة (٥٠) من النظام الداخلي بمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ على أنه "لكل عضو أن يوجه إلى ... أسئلة خطية ...". كذلك نصت عليه اللوائح البرلمانية لكل من فرنسا[٣٧]، ومصر حيث نصت المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ على أن "يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس".

٢- أن يتسم السؤال بالوضوح والإيجاز:

يفترض في السؤال أن يكون موجزًا يشير إلى موضوعه مباشرة، دون الابتداء بمقدمات طويلة، ودون اللجوء إلى تقسيم السؤال إلى عدة أسئلة فرعية يقلل من أهمية السؤال[٣٨].

ولم ينص المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب الى هذا الشرط إطلاقًا لذلك نقترح إضافة هذا الشرط ضمن المواد المنظمة لحق السؤال الواردة في الدستور والنظام الداخلي.

وفي مصر فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب "... كما يجب أن يكون السؤال واضحًا ومقصورًا على الأمور المراد الاستفهام عنها ...". وهنا يتبين لنا أن المشرع المصري أكد على أن تكتب الأسئلة باختصار وأن تحتوي على العناصر الضرورية للإحاطة بالسؤال.

وفي فرنسا اشترط المشرع أن يكون السؤال موجزًا ومختصرًا إذ إن طول السؤال يؤدي إلى عدم وضوح السؤال وإيهامه، كما يؤدي إلى زيادة التكاليف الحالية عند طبع ضابط الجمعية الوطنية[٣٩]، ولهذا نص على هذا الشرط النظام الداخلي للجمعية الوطنية إذ جاء فيها "تصاغ الأسئلة بأسلوب مختصر ويجب أن تقتصر على ما هو ضروري لفهم ما هو مطلوب ..."[٤٠].

---

(٣٧) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣٨) د. إبراهيم محمد حسنين ود. أكرم الله إبراهيم محمد، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١١٤.

(٣٩) أحمد عارف، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١٧١.

(٤٠) الفقرة (٢) من المادة (١٣٥) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.

٣- أن يوجه السؤال من عضو برلماني واحد:

نص المشرع العراقي في المادة (٦١/سابعاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اقتصار توجيه السؤال على عضو واحد فحسب بانه "لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى ..."، وكذلك الحال بالنسبة الى النظام الداخلي الذي أشار إلى ذلك بصورة صريحة في المادة (٥٣) بان "للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح ..."[٤١]. وبهذا كان مسلك المشرع العراقي موقفًا، إذ أكد الطبيعة الفردية لحق السؤال ومسايرته للدول المقارنة.

أما في مصر فقد نصت المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ على أن "لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ...".

وهو نفس ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي إذ جاء فيه "الأسئلة لا يمكن أن تقوم إلا من حد أعضاء مجلس الشيوخ إلى وزير واحد ..."[٤٢].

٤- أن يكمن السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه:

الأصل أن تترك للنائب حرية تقديم أي عدد من الأسئلة التي يريدها دون تحديد وذلك لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ إليها أعضاء البرلمان بغية الحصول على بيانات أو معلومات معينة، ففي العراق حدد النظام الداخلي لمجلس النواب عدد الأسئلة المسموح بها للعضو الواحد حيث حددها بسؤال واحد "ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة"[٤٣].

أما في مصر فإنه لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة[٤٤].

وفي فرنسا أيضًا أعطت الجمعية الوطنية لكل الكتل أن تسأل سؤالاً واحدًا خلال أحد الجلسات الأسبوعية المخصصة للأسئلة[٤٥].

ب- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني بالآتي:

([٤١]) د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب، مرجع سابق، ص٩٨.

([٤٢]) المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

([٤٣]) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

([٤٤]) الفقرة (٣) من المادة (٢٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

([٤٥]) الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من النظام الداخلي لجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

١- خلو السؤال من العبارات الغير اللائقة أو المشينة:

يجب على مقدم السؤال أن يتصف بالوقار والاحترام وأن يتوخى الحذر في انتقاء ألفاظه وعباراته، بحيث لا يشمل سؤاله عبارات تمس الكرامة الإنسانية، ولا تتضمن تجريحًا للحكومة أو تهجمًا على شخص الوزير أو أشخاص آخرين، أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة[٤٦].

ولم نجد أي إشارة لهذا الشرط في الدستور العراقي ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على الرغم من أهمية هذا الشرط، أما في مصر فلقد أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ إلى ذلك الشرط بقولها "... أن يكون خاليًا من العبارات الغير لائقة"[٤٧].

أما في فرنسا فإن النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والنظام الداخلي للجمعية الوطنية أكدا على أهمية أن يكون السؤال خاليًا من العبارات الغير لائقة وأن لا يحتوي على اتهامات شخصية للآخرين المحددين بالاسم[٤٨]، مما يعني ألا يحتوي السؤال على تجريح أو اتهامات شخصية بالاسم[٤٩]. لذلك ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو الدول المقارنة إلى النص على هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب.

٢- تعلق السؤال بالأمور ذات الأهمية العامة، وأن لا يتطبع بالطابع الشخصي:

يجب على العضو مقدم السؤال أن لا يتناول في سؤاله إلا الأمور والموضوعات ذات الأهمية العامة[٥٠] التي تعود بالنفع على جموع الشعب أو على فئة غير محددة منه، ويبتعد عن المواضيع الخاصة بشخص واحد سواء أكان شخص النائب أو غيره[٥١].

---

(٤٦) د. إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٨٤.

(٤٧) الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

(٤٨) د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٤٩) د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص١٥١.

(٥٠) د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٤.

ولم ينص المشرع العراقي على هذا الشرط، أما في مصر فإنه اشترط أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة وأن لا يكون متعلقًا بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية[٥٢]، خلافا لفرنسا اذ إن هذا الشرط غير منصوص عليه في لائحتي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ[٥٣]، لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة مسايرة موقف المشرع المصري والنص على هذا الشرط لكي لا يتحول السؤال إلى وسيلة لاستحصال المصالح الشخصية.

٣- يجب أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة:

تأتي صيانة المصلحة العليا في البلاد والحفاظ عليها على رأس القيود الضابطة التي تدور في فلكها المؤسسات الدستورية في الدولة، وبالتالي لا يجوز أن يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد، من جانب آخر يجب أن لا تكون المصلحة العامة ذريعة تتذرع بها السلطة التنفيذية بقصد حجب البيانات والمعلومات عن الرقابة البرلمانية، إذ يجب عدم التوسع به أي يتم العمل به في أضيق الحدود بحيث يكون للوزير رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة من قبل أعضاء البرلمان إذا كانت تتطلب الإفصاح عن معلومات أو بيانات سرية يطبقها كالأسرار والخطط العسكرية[٥٤]. أو أن يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى[٥٥]، ويعد هذا الشرط معترض في الأداء البرلماني وإن لم يرد النص عليه في اللوائح البرلمانية.

([٥١]) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة ، ١٩٧٥، ص٢٩٣. د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، شركة ناسه للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٧٢٢.

([٥٢]) المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

([٥٣]) د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للاصدارات القانونية، عابدين، ٢٠١١م، ص١٧٩.

([٥٤]) إسماعيل صعصاع غيران البديري، أمين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١٦.

([٥٥]) د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق، ص٥٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤- أن يكون السؤال ضمن الموضوعات المسموح بالسؤال عنها:

السؤال يجب أن يتقيد بالضوابط الدستورية المقررة في هذا الصدد بحيث لا يكون خارجًا عن نطاق الاختصاص الحكومي فهناك موضوعات يجب أن لا تكون محلاً للسؤال البرلماني ويكون للحكومة الامتناع عن الإجابة عنها.

ومن الموضوعات التي لا يجوز أن تكون محلاً للسؤال هي الموضوعات التي تكون محالة على لجان المجلس وهذا ما أشارت إليه المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس نواب العراق بقولها "لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ..."، وكذلك تخرج أعمال السلطة القضائية واختصاصاتها عن نطاق أعمال الرقابة البرلمانية بما فيها حق السؤال البرلماني، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قررته المادة (٤٧) من الدستور وإصراحًا للسلطة القضائية[٥٦].

المطلب الثاني
آلية توجيه السؤال البرلماني

تبدأ إجراءات السؤال البرلماني برغبة عضو من أعضاء البرلمان بتوجيه سؤال إلى الحكومة ممثلة برئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء[٥٧]، ويقدم السؤال إلى رئيس المجلس[٥٨]، بصيغة واضحة ومختصرة وكذلك للاستيضاح عن سياسة الحكومة وطريقة إدارتها للبلاد[٥٩].

وفي العراق فإن لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس رئاسة الجمهورية لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة أو رؤساء الدوائر غير مرتبطة بوزارة أو أي مسؤول حكومي أسئلة خطية عن طريق هيئة رئاسة مجلس النواب[٦٠].

---

(٥٦) ينظر الماتان (٨٧) و (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٧) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٤٥.

(٥٨) د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣، ص١٠٠٥.

(٥٩) د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٦٠) المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

وبالرجوع الى نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد أنه لم يبين الجهة المختصة بمراجعة السؤال هل هي هيئة الرئاسة أم رئيس المجلس؟ كذلك لم ينص على الجزاء اللازم في حال تخلف كل أو بعض شروط السؤال كما فعلت الدول المقارنة كما سنرى.

اما اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فنصت على أن تقديم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس بان "يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس"[٦١]، ويعد رئيس المجلس هو المختص بقبول أو رفض السؤال حسب توفر أو عدم توفر شروطه[٦٢]، ويرى الفقه أن إعطاء الحق لرئيس المجلس قبل قبول السؤال أو رفضه هي سلطة واسعة لرئيس المجلس حيث يتحكم فيه حزب الأغلبية ومن ثم يمكن أن يحول دون وصول بعض الأسئلة إلى الوزراء للرد عليها[٦٣].

أما في فرنسا فيعتبر حق السؤال فردي لكل عضو من أعضاء البرلمان، وقد تضمنت لائحة القيد المتعلق بضرورة تقديم السؤال من عضو واحد إلى رئيس الجمعية الوطنية والذي بدوره يقوم بتوجيه السؤال إلى الوزير المختص[٦٤]، ويعد مؤتمر الرؤساء هو الذي يقرر قبول السؤال أو رفضه إذا كان يختلف مع القواعد البرلمانية[٦٥]، وكذلك أكد النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي أن أي عضو في مجلس الشيوخ يرغب في تقديم سؤال إلى وزير معين عليه أن يقدمه إلى رئيس مجلس الشيوخ[٦٦].

([٦١]) الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

([٦٢]) د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، مرجع سابق، ص٦١. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٤٦.

([٦٣]) أحمد عارف، مرجع سابق، ص١٧٧.

([٦٤]) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٤٧.

([٦٥]) الفقرة الثانية من المادة (٧٦) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

([٦٦]) د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص١٩٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتتفق جميع النظم على وجوب أن يتم إبلاغها إلى المسؤول المعني بالسؤال قبل الإجابة عنه بوقت كافي وهذا الوقت يختلف حسب نوع السؤال، فإذا كان السؤال عاديًا يجب أن يتم الإبلاغ عنه قبل الجلسة بوقت أبكر مما لو كان السؤال عاجلاً إذ إن الأخير يتم تقديمه إلى رئيس المجلس قبل الجلسة بوقت قصير أصلاً قد يصل إلى يوم وذلك ليتمكن الوزير من إلقائها في المجلس التشريعي إذا كان السؤال شفويًا أن يرسلها إلى رئيس المجلس الذي يقوم بتبليغها إلى مقدم السؤال إذا كان السؤال من الأسئلة المطلوب الإجابة عنها كتابة(٦٧).

ولم يورد المشرع العراقي لا في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب نصًا ينظم هذا الإجراء، بخلاف المشرع المصري الذي أوجب على رئيس المجلس التشريعي إبلاغ السؤال إلى الوزير الموجه إليه السؤال وكذلك الوزير المختص بشؤون مجلس النواب(٦٨).

أما في فرنسا فقد نص النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠ على أن "أي نائب يرغب في طرح سؤال مكتوب يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الجمعية والذي بدوه يقوم بإخطار الحكومة"(٦٩). ونلاحظ هنا بأن يقوم رئيس المجلس بإبلاغ المسؤول المعني بالسؤال الشفوي وبالجلسة المحددة للإجابة عنه، وكذلك السؤال المطلوب الإجابة عنه كتابة حتى تتم الإجابة عنه خلال المدة المطلوبة(٧٠)، وكذلك في مجلس الشيوخ فإن لأي عضو من أعضاء المجلس توجيه سؤال إلى الحكومة بإرسال النص إلى رئيس مجلس الشيوخ، والذي يقوم بدوره بتحويل هذا السؤال إلى الحكومة(٧١).

لذا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تلافي القصور في هذا الجانب بإضافة مادة في النظام الداخلي لمجلس النواب تتيح لرئيس المجلس صلاحية إبلاغ السؤال إلى المسؤول المعني بالسؤال كما فعلت الدولة المقارنة.

---

(٦٧) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٤٨.

(٦٨) المادة ٢٠١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

(٦٩) الفقرة (٣) من النظام الداخلي الجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.

(٧٠) د. مدحت أحمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٧١) الفقرة (١) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

وبعد هذا الإجراء فإنه يلزم لكي تتم الإجابة شفاهةً أن يدرج في جدول أعمال الجلسة المحددة للإجابة، حيث يعد التسجيل في جدول الأعمال جواز مرور للنزع الأول من السؤال والذي لا يكون مهيأ للإجابة عنه أو حدوث مناقشة حوله إلا بشرط التسجيل في جدول الأعمال[٧٢]. إلا أن هذا الإجراء غير متطلب بشأن الأمثلة المكتوبة أي تلك التي يجاب عنها كتابة فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها وإنما يتم ذلك بأن يودع المسؤول المعني بالسؤال إجابته لدى أمانة المجلس[٧٣].

ولقد أشار النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ إلى إدراك السؤال في جدول الأعمال إذ نص على أن "تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهةً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني...)[٧٤].

ويلاحظ بهذا الصدد أن إدراج السؤال في جدول الأعمال ليس مطلقًا، بل ترد عليه قيود وهي أنه لا يجوز أن تدرج بجدول أعمال مجلس النواب الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، كذلك لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال واحد في جلسة واحدة[٧٥].

أما في مصر فإنه يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهةً في جدول أعمال أقرب جلسة[٧٦]، ونلاحظ هنا أن مكتب المجلس هو المختص بإدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال.

وفي فرنسا تنظم جلسات الأسئلة الشفوية بواسطة مؤتمر الرؤساء[٧٧]، ومن ثم إن إدراج الأمثلة الشفوية في جدول أعمال الجلسة المحددة للإجابة يتم بموافقة مؤتمر الرؤساء[٧٨].

---

(٧٢) د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٧٣) د. إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٩٢.

(٧٤) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٧٥) إسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية وإشكالاتها– دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣، ص٢١١.

(٧٦) المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولا يختلف الأمر في مجلس الشيوخ عنه في الجمعية الوطنية، إذ إن مؤتمر الرؤساء هو المختص بإدراج الأسئلة الشفوية في جدول الأعمال الجلسة المحددة للإجابة عنها وفقًا لنص المادة (٧٧) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي[٧٩].

المبحث الثالث
نهاية السؤال البرلماني

للسؤال نهايتان نهاية طبيعية ونهاية غير طبيعية بسقوط السؤال.

المطلب الأول
النهاية الطبيعية

تتمثل النهاية الطبيعية للسؤال في ثلاث حالات نذكرها على التوالي:

١- حصول مقدم السؤال على إجابة عضو الحكومة المسؤول:

وهو النهاية المتصورة للسؤال البرلماني في الأوضاع الطبيعية فيمكن أن يحصل النائب في البرلمان على الإجابة ويكتفي بها دون التعقيب عليها، وبذلك ينتهي السؤال بالإجابة عليه واقتناع مقدمه[٨٠].

([٧٧]) الفقرة (١) من المادة (١٣٤) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.

([٧٨]) وثائق لدراسة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (الرقابة البرلمانية)، ص٢٥، أشار إليها د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص١٥١.

([٧٩]) د. مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٢٠٣.

([٨٠]) ومن التطبيقات على هذا النوع من النهاية الطبيعية للسؤال البرلماني ما حصل عندما قدم أحد أعضاء مجلس النواب العراقي سؤالاً إلى وزير النفط حول سند حرف مكافئة عيد الأضحى المبارك وعدد المبالغ المرصدة في وزارة النفط على باب المكافئات، إلا أن الوزير ثم قارنت هذه الإجابة مع ما فحص لوزارة النفط في الموازنة من وزارة المالية وكانت الإجابة متطابقة تمامًا ومقنعة. ينظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (١٠) الجلسة (٢/٩/ ٢٠١٧).

٢- التنازل عن السؤال:

بعد تنازل مقدم السؤال عنه حقًا دستوريًا يعكس الجانب الشخصي له وهو يكون في حالتين إما بسحب السؤال أو تركه.

أ- سحب السؤال:

نص المشرع العراقي على إجازته لعضو مجلس النواب بسحب سؤاله في أي وقت حيث نص في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ على أن "يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت ..."[٨١].

وفي مصر نص على استرداد السؤال دستور ٢٠١٤ إذا جاء فيه "... ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ..."[٨٢]، وتم تأكيد هذا الحق في اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ إذ نصت على أن "يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت ..."[٨٣]، أي أن المشرع المصري أجاز للنائب سحب سؤاله في أي وقت بطلب يقدمه صاحبه إلى رئيس المجلس[٨٤].

أما في فرنسا فلم نجد نصًا يتيح لعضو البرلمان استرداد سؤاله بعد تقديمه.

ب- ترك السؤال:

لم يورد المشرع العراقي أي نص لا في دستور ٢٠٠٥ ولا في النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٧ ينظم حاله ترك السؤال عند غياب عضو البرلمان الذي وجهه، لذلك ندعو المشرع إلى ضرورة وضع نص في النظام الداخلي ينظم حالة ترك السؤال من قبل مقدمه.

أما في مصر فإن غياب مقدم السؤال لا يترتب عليه ترك السؤال وفق اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ حيث نصت على أن "إذا غاب مقدم

---

(٨١) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

(٨٢) المادة (١٢٩) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

(٨٣) المادة (٢١٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ٢٠١٦.

(٨٤) د. وليد سليم النمر، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٨٨. وكذلك د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للدستور ولائحة مجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٠١.

(ISSN : 2537 - 0758)

السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك إذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسة"[٨٥]، وبهذا يتضح لنا أن غياب مقدم السؤال عن الجلسة المخصصة لنظر سؤاله لا يترتب عليه أثرًا فوريًا في شطبه وإنما يترتب عليه التأجيل إلى جلسة مقبلة.

وفي فرنسا فإن لائحة الجمعية الوطنية تقرر شطب السؤال من جدول الأعمال بشرطين هما: غياب موجه السؤال عن الجلسة المخصصة لنظره وعدم تكليفه لأي عضو بالإنابة عنه في حضور هذه الجلسة والتعقيب على الإجابة[٨٦].

٣- تحول السؤال البرلماني:

قد ينتهي السؤال البرلماني بتحوله إلى وسيلة أخرى من وسائل الرقابة البرلمانية وذلك إذا كان جواب العضو الحكومي غير مرضي للنائب، أو ينم عن وجود أخطاء يتوجب معه إدانة العضو الحكومي بسببه، أو بسبب الامتناع عن الإجابة دون عذر مشروع[٨٧].

وفي العراق لم نجد أي إشارة إلى تحول السؤال البرلماني[٨٨] لا في دستور ٢٠٠٥ ولا في النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٧، غير أنَّ المحكمة الاتحادية اقر بجواز التحول.

أما في مصر فإن تحول السؤال البرلماني إلى استجواب من الحقوق الممنوحة لعضو المجلس، إلا أنه لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها، اذ ينص

([٨٥]) المادة (٢٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

([٨٦]) د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الإدارة في الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع ٦ ديسمبر ١٩٨١، ص١٨.

([٨٧]) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص٨٢- ٨٣. د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

([٨٨]) يشير الواقع العملي في مجلس النواب العراقي إلى وجود سوابق لتحويل السؤال إلى استجواب، إذا قدم أحد أعضاء مجلس النواب العراقي سؤالاً شفهيًا إلى رئيس هيئة النزاهة، وقد اعتذر رئيس هيئة النزاهة عن الحضور لمجلس النواب في الموعد المحدد ويطلب تحديد موعد جديداً باعثاً الإجابة تحريريًا بكتاب إلى مجلس النواب بشأن الأسئلة الموجهة إليه. ينظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٨) الاثنين ٢٠١٧/١/٣٠.

الدستور على أن "... ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها"[٨٩]، وعلى المعنى نفسه نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦[٩٠].

وفي فرنسا لم ينص على هذا الإجراء في اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية لسنة ٢٠١٠.

المطلب الثاني
النهاية الغير طبيعية للسؤال البرلماني

تتمثل النهاية غير الطبيعية للسؤال البرلماني في ثلاث حالات أيضًا:

أولاً: **انتهاء عضوية النائب مقدم السؤال**:

يسقط السؤال البرلماني بانتهاء عضوية النائب، والتي تنتهي إما بإرادة النائب وذلك بتقديم استقالته إلى المجلس[٩١]، أو امتناعه عن الحضور إلى جلسات المجلس دون عذر مشرع[٩٢]، أو الجمع بين عضوية المجلس ووظيفة عامة والتي تعد حالة من حالات إبطال العضوية[٩٣]، أو اكتساب العضوية في أحد المجالس المحلية[٩٤].

ثانياً: **زوال صفة المسؤول**:

بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فان المادة (٥٤) منه عالجت سقوط السؤال إذا زالت صفة من وجهت إليه السؤال لأي سبب من الأسباب، ويرى الباحث ضرورة التفرقة بين الأسئلة التي توجه إلى المسؤول بصفته الشخصية لمعرفة بواعث إصدار القرار، ويبين الأسئلة التي تتعلق بالصفة الوظيفية، وبالتالي لا يوجد ضرر من توجيه تلك الأسئلة إلى الشخص الذي يليه في المنصب بعكس الأولى التي تزول بزوال صفة من وجهت له.

---

(٨٩) المادة (١٢٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٩٠) تنص المادة (٢١٠) عن اللائحة الداخلية "ولا يجوز تحول السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها".

(٩١) ينظر المادة (٣٩١) من لائحة مجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ .

(٩٢) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص٩٤.

(٩٣) وهذا ما نصت عليه المادة (١٥، ١٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٩٤) المادة (٣٨٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثالثاً: انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله:

بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فإنه لم يبين الأثر المترتب على السؤال البرلماني عند انتهاء دورة الانعقاد السنوية أو الفصل التشريعي.

كما لم ينص المشرع المصري في اللائحة الداخلية لسنة ٢٠١٦ على هذه الحالة لسقوط السؤال وإنما نص فقط على أنا لسؤال يسقط فقط في حالة زوال عضوية مقدمة[٩٥]. ويؤيد الباحث الرأي الذي يدعو إلى إبقاء الأسئلة البرلمانية بعد انتهاء دورة الانعقاد السنوية أو الفصل التشريعي للمجلس، طالما أنها ليست نهاية الدورة الانتخابية للبرلمان، ولأن القول بخلاف ذلك يمثل وسيلة غير مباشرة لكي يتخلص الشخص الموجه إليه السؤال من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقًا بالصالح العام.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله وحده ومنته، حاولنا قدر الإمكان الإحاطة بموضوع السؤال البرلماني وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

أولاً: النتائج:-

١- ان السؤال البرلماني ذا طبيعة شخصية حيث انه يقيم علاقة شخصية بين عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة المسؤول وتظهر تلك العلاقة من خلال امكانية النائب في البرلمان من ان يسحب سؤاله في اي وقت يشاء، ويسقط السؤال في اي وقت.

٢- لم يجز المشرع العراقي تحويل السؤال الى استجواب لا في دستور جمهورية العراق ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب اذ لا يوجد نص يسمح بذلك، بينما يعتبر هذا جزاء على عدم اجابة الوزير او كانت اجابته بشكل مبهم، بينما التشريع المصري اجاز ذلك بموجب المادة (١٢٩) من دستور ٢٠١٤.

٣- ينتهي السؤال اما بحصول مقدم السؤال على اجابة عضو الحكومة المسؤول واقتناعه بها، او قد ينتهي عن طريق استرداد مقدم السؤال لسؤاله، وينتهي السؤال بسقوطه اما لزوال عضوية عن مقدم السؤال او زوال الصفة من وجه اليه السؤال، وقد ينتهي بأنتهاء دور الانعقاد الذي قدم فيه.

٤- اشارت المادة (٥٠) من النظام الداخلي الى حق النواب بتوجيه اسئلة خطية الى اعضاء الحكومة، ولم تشر الى الفترة التي يستغرقها هذا السؤال الخطي لتتم الاجابة

---

(٩٥) المادة (٢١١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

عليه من قبل عضو الحكومة، ولم تشر المادة (٥١) الى امكانية توجية السؤال الشفهي، ولكنها حددت المدة التي تستغرقها للإجابة عنه، وهي مدة أسبوعين بعد ادراجه في جدول اعمال المجلس.

٥- يقتضي تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل توافر شروط معينة لابد منها، ثم بعدها يمر بإجراءات معينة تتمثل في تقديم السؤال، ثم ابلاغ المسؤول المعني به، ثم ادراج السؤال في جدول الاعمال، بعدها يأتي دور عضو الحكومة المسؤول للإجابة عن السؤال في الوقت المحدد.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة وضع نص تشريعي عراقي يجيز امكانية تحويل السؤال الى استجواب اذا لم يجب الوزير عن السؤال او كانت اجابته غامضة او مبهمة كما فعل المشرع المصري في المادة (١٢٩) من دستور ٢٠١٤.

٢- نص المشرع العراقي في المادة (٥٠) من النظام الداخلي على الاسئلة الخطية لكن لم يحدد مدة الاجابة عنها، كذلك نص في المادة (٥٢) على مدة الاجابة عن الاسئلة الشفوية لكنه لم يتبنها ابتداء"، وعليه نقترح على المشرع العراقي اكمال هذا النقص التشريعي بالنص على الاسئلة الشفوية وتحديد مدة الأسئلة الخطية.

٣- حددت المادة (٦١/سابعا"/أ) من الدستور العراقي الاشخاص الذين تقدم اليهم الاسئلة وهم كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، بينما وسعت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب من يوجه اليه السؤال الخطي وهم كل من اعضاء مجلس الرئاسة ونواب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة والدوائر غير المرتبطة بوزارة وغيرهم من اعضاء الحكومة، لذا نعو المشرع العراقي الى التقييد بالنص الدستوري.

٤- نوصى المشرع العراقي بضرورة تبني نظام الاسئلة العاجلة المعمول فيها بفرنسا من خلال النص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب وضرورة مراعاة عامل الوقت فيها وتحديده لأنها لا تتحمل اي تأخير.

٥- نوصي بتقرير جزاءات معينة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في حالة عدم الاجابة عن الاسئلة او في حالة عدم حضور المسؤول المعني في الجلسة المحددة للإجابة دون عذر مشروع مما يعطي للسؤال اهمية في نظر اعضاء الحكومة.

(ISSN : 2537 - 0758)

المراجع

أولاً: الكتب:-

١- د. إبراهيم محمد حسنين ود. أكرم الله إبراهيم محمد، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣,

٢- د. إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٣- إسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية وإشكالاتها- دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣.

٤- جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣.

٥- د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، شركة ناسه للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٦- د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، دراسة في مجلس الاتحاد، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

٧- د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

٨- د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

٩- د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٠- د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١١- د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢- د. صلاح الدين فوزي، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٣- د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية نشأتها وأنواعها ووظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، مجلة الحقوق، ,١٩٨٧
١٤- د. عبد السلام عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥- د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥.
١٦- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ١٩٧٥.
١٧- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للدستور ولائحة مجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ,٢٠١٧
١٨- د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠١١م.
١٩- د. مريد أحمد عبد الرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٠- د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ,٢٠٠٩
٢١- د. وليد سليم النمر، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل

١- أحمد عارف، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ,٢٠٠٨
٢- أحمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ,٢٠١٠
٣- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

ثالثاً: البحوث

١- د. إسماعيل صعصاع غيران البديري، أمين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢- تغريد عبد القادر علي، رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة دراسة في السؤال البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٠)، المجلد (٣)، السنة (٥)، ٢٠١٠.

٣- د. رمزي طه الشاعر، الايدولوجية التحررية واثرها في الانظمة السياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة ١٧ يناير ١٩٩٧.

٤- د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الإدارة في الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع ٦ ديسمبر ١٩٨١.

٥- د. عبد الباسط علي جاسم، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في الدولة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، السنة ,٢٠١٠

٦- د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير واللوائح

١- الدستور الفرنسي ,١٩٥٨

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٤- النظام الداخلي لمجلس النواب العراق لعام ٢٠٠٧.

٥- النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.

٦- النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.

٧- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦.